الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الستون
8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

14/60- تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وكذلك إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ يلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس الأمم المتحدة والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن حقوق الإنسان كلها مستمدة من كرامة الإنسان وقدْرِه المتأصلين فيه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً وأن من الواجب تناولها جميعاً بإنصاف وتكافؤ، على قدم المساواة والقدر ذاته من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراره 19/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وإذ يرحب بحلقة العمل التي دامت ثلاثة أيام بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة

الرجاء إعادة الاستعمال

في التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من 6 إلى 8 شباط/فبراير 2023، وإذ يشير إلى قراره 22/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وإذ يرحب بحلقة النقاش بشأن تكثيف العمل من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، التي عقدتها المفوضية في 11 أيلول/سبتمبر 2024، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش[1]،

وإذ يرحب بإنشاء مركز المعارف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/54، المخصص للمساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل توطيد الممارسات والمعارف الواعدة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبمنصته على الإنترنت، كجزء أساسي من الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية السامية لتعزيز قدراتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها على نحو كامل ومتساو وفعلي، من دون أي تمييز من أي نوع، يسهمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 10 المتعلق بالحد من عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، ويضمنان عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلم أيضاً بأن أوجه عدم المساواة والتمييز يؤثران في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي إعمالها، ويتنافيان مع المبدأ المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ يسلم كذلك بأن خطة عام 2030 تشمل طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتضمن الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وبأن تنفيذها يسهم في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ يلاحظ بقلق تأثير استمرار التحديات التي تعترض إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتزايد أوجه عدم المساواة، ولا سيما في سياق الأزمات العالمية والقيود المفروضة على الموارد، على تنفيذ الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على تعهداتها والتزاماتها الطوعية في بعض المجالات، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على التقدم المحرز في معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين والتمييز المنهجي واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص المتأثرون بالنزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعهداتها باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية، ومن دون أي تمييز من أي نوع،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ومتساو، وأن التخفيف من وطأته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا على رأس أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير عاجلة وفورية لمعالجة مشكلة التشرد،

(1) A/HRC/60/46.

وإذ يسلم بأن وضع حدود دنيا معرَّفة وطنياً للحماية الاجتماعية هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، عن طريق تعزيز ضمان الحصول على دخل أساسي، والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً بإسهام التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز إقامة مجتمعات متسامحة وشاملة للجميع يتعلم فيها كل فرد التسامح واحترام كرامة الغير وتنوع الثقافة والدين أو المعتقد بما يساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة تكفل احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها، وبلوغ أهداف خطة عام 2030 الرامية إلى بناء مستقبل أفضل للجميع، ولا سيما تقديم المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات إلى الدول النامية وأقل البلدان نمواً، بناء على طلبها،

وإذ يسلم بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وبأن التعاون الدولي ووضع نظام فعال متعدد الأطراف من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر يتطلب التزاماً فعالاً من الجميع، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

وإذ يشدد على أن إصلاح الهيكل المالي الدولي يمكن أن يساعد في النهوض بحقوق الشعوب ومصالحها الحيوية من خلال دعم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الغاية 6 من الهدف 10 منها، بشأن ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات،

وإذ يؤكد على أهمية دور وإسهام أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمجتمع المدني، في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يقر بالمساهمة النشطة للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وفقاً لولاية كل منها، في تعبئة التضامن والمساعدة الدوليين لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يشير إلى أن مفوضية حقوق الإنسان مكلفة، في جملة أمور، بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، بناء على طلب المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف دعم الإجراءات والبرامج المنفذة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تواجهه المفوضية من نقص كبير ومتفاقم في القدرات والموارد اللازمة لعملياتها على الصعيدين القطري والإقليمي، وفي المقر، بما في ذلك من أجل مساعدة الدول في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز،

وإذ يسلم بأن المفوضية، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية والبشرية التي توفرها الميزانية العادية لسد الفجوة الكبيرة في الموارد من أجل الاضطلاع بما كُلفت به من

أنشـطة ترمي إلى تعزيز وحماية التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة أوجه عدم المساواة،

وإذ يشير إلى أن المفوض السـامي يسـترشـد بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسـان – المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية – هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن من واجب الدول، بصـرف النظر عن نظمها السـياسـية والاقتصـادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وأن تحميها، مع ضـرورة مراعاة أهمية الخصـوصـيات الوطنية والإقليمية والسياقات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

1- *يشـدد* على أهمية احترام الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك داخل الدول وفيما بينها، على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛

2- *يؤكد* أنه ينبغي للدول، عند إعمال الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، أن توفر اسـتثمارات كافية، وفقاً للتشـريعات الوطنية المعمول بها في كل دولة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسـان، لتغطية نظم الصـحة العامة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والعمل اللائق، والسـكن، والغذاء، والمياه، ونظم الصرف الصحي، بما في ذلك استجابةً للتحديات العالمية استجابة فعالة؛

3- *يؤكد أيضـاً* على ضـرورة تعزيز ما تبذله الدول من جهود مسـتمرة من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للتمتع بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها، بوسـائل منها تعبئة الموارد اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المهمشين أو الضعفاء بهذه الحقوق على نحو كامل ومتساو وفعلي؛

4- *يشـير* إلى أن كل دولة مسـؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية لشعبها وتحقيقاً لهذه الغاية، لها من السلطة التقديرية والمسؤولية أن تختار وسائلها وأهدافها الإنمائية وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- *يشـجع* الدول التي لم توقع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ولم تصـدق عليه أو تنضـم إليه بعد على النظر في القيام بذلك، ويشـجع جميع الدول على تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

6- *يشـجع* على تحديد الأسـباب الجذرية للتمييز، ولا سـيما في سـياق أشـكال التمييز المتعددة والمضـاعفة، واعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز وأوجه عدم المسـاواة، بما يشـمل، في جملة أمور، التخفيف من حدة الفقر، والقضاء على التشرد، والتثقيف بحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية؛

7- *يشـدد* على ضـرورة زيادة التعاون الدولي لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والأشخاص المهمشين والضعفاء، الذين يكابدون أكثر من غيرهم آثار الأزمات العالمية وقيود الموارد، بما يكفل قيام الجهود العالمية على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

8- *يشجع* المؤسسات المالية الدولية على مواصلة دعم الدول، ولا سيما البلدان النامية، وأن تراعي في هذا الصـدد إيلاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي وتعزيز الهامش المالي للدول، فضـلاً عن الانخراط على نحو تشـاركي في جهود المسـاعدة والتعاون الدوليين، وكل ذلك يسـهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

9- *يشـجع* مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان، ومجلس حقوق الإنسـان، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والجهات الأخرى صاحبة

المصلحة، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، على أن تأخذ في اعتبارها احتياجات الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في سياق اضطلاعها بمسؤولياتها عن النهوض بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

10- *يهيب* بالمفوضية أن تقوم، وفقاً لولايتها، بتعزيز عملها وتحديد أولوياتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعةً في الحسبان قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها؛

11- *يطلب* إلى المفوضية أن تعزز عملها، في إطار ولايتها، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تقديم المساعدة الفعالة لجميع البلدان، وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية ووضع أدوات عملية وتقديم الدعم؛

12- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تواصل ضمان تزويد مقرها بوظائف وقدرات كافية ومناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، وتزويد مكاتبها الإقليمية بالموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال؛

13- *يقرر* عقد حلقة نقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، بشأن التقدم المحرز، والتحديات والفرص القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك أثر القيود المفروضة على التمويل والسيولة على عمل المفوضية السامية من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لولايتها، خلال الدورة الثالثة والستين لمجلس حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات المعنية، إلى تبادل الإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات، وتحديد السبل التي يمكن بها للمفوضية أن تسهم على أفضل وجه فيما تبذله الدول من جهود في سبيل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وإعمالها، وفقاً لولايتها، بما في ذلك إمكانية تعزيز قدرة المفوضية على تحسين تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود حلقة النقاش بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق؛

15- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موضوعياً عن حلقة النقاش وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والستين، على أن يعقبه جلسة تحاور؛

16- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي تعزيز وتوسيع نطاق العمل المضطلع به بشأن الدراسات والتحليلات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تحديد التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير، مع مراعاة تنوع النظم القانونية والسياقات والنهج الثقافية، من أجل تعزيز الممارسات الواعدة وتوفير الدعم التقني وبناء القدرات من خلال مركز المعارف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

17- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 42

6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتمد من دون تصويت.]